

Distr.
GENERAL

A/RES/50/167
16 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/630 و Corr.1)]

١٦٧/٥٠ - الإتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٦)،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧)، قد أكدوا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| (١) | القرار ٢١٧ ألف (د - ٣). |
| (٢) | القرار ١٨٠/٣٤، المرفق. |
| (٣) | القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق. |
| (٤) | القرار ٤٦/٣٩، المرفق. |
| (٥) | القرار ٢٥/٤٤، المرفق. |
| (٦) | القرار ١٠٤/٤٨. |
| (٧) | A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث. |

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨)، الذي طلب إلى جميع الحكومات، في جملة أمور، منع أي إتيان دولي بالمهاجرات، وبخاصة لأغراض البغاء، وإلى قيام حكومات البلدان المستقبلية وبلدان المنشأ على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة دون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو يمارسون الإتيان بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، وبخاصة الذين يمارسون أي شكل من أشكال الإتيان الدولي بالنساء والأطفال،

وإذ تشير إلى إقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٩)، بما يتعرض له المجتمع من مخاطر من جراء الإتيان في النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(١١)، بشأن تجريم الإتيان السري بالمهاجرين غير الشرعيين،

وإذ توافق على الاستنتاج الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٢)، بأن القضاء بصورة فعالة على الإتيان بالمرأة والطفلة لأغراض تجارة الجنس هو مسألة تشغل بال المجتمع الدولي بإلحاح،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٣)،

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم وتعدد مشكلة الإتيان هذه، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وتنفيذ عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفصل العاشر.

(٩) انظر A/CONF.166/9.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30)، الفصل الأول، الفرع باء - ثالثاً.

(١١) انظر A/CONF.169/16.

(١٢) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من المرأة والطفلة من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتاجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الإتجار،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والإتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنية وإقليمية ودولية لحماية المرأة والطفلة من هذا الإتجار الشائن،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الإتجار بالنساء والفتيات^(١٤)؛

٢ - تناشد الحكومات اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الإتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس المستغل تجاريا وحالات الزواج القسري والسخرة، بغية القضاء على الإتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريع القائم بهدف توفير حماية أفضل لحقوق المرأة والطفلة ومعاقة المقتربين، بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

٣ - تدعو الحكومات إلى مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال من خلال اتخاذ تدابير منسقة على الصعيدين الوطني والدولي، مع القيام في نفس الوقت بإنشاء مؤسسات لحماية ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال أو تعزيز القائم منها، وتزويد تلك الضحايا بالمساعدة الضرورية، بما فيها خدمات الدعم القانوني المتاحة لغويا وثقافيا، بهدف توفير كامل الحماية والمعالجة وإعادة التأهيل لهم؛

٤ - تدعو أيضا الحكومات إلى النظر في وضع قواعد معيارية دنيا للمعاملة الإنسانية للأشخاص المعرضين للاتجار، بحيث تكون متفقة مع معايير حقوق الإنسان؛

٥ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال من ضحايا الإتجار عبر الحدود في العودة إلى ديارهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم الأصلية؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(١٥)، والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على الرق، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٧ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في تصديده للعراقيل التي تعوق أعمال حقوق الإنسان للمرأة، وبصورة خاصة من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، إلى إدراج موضوع الإتجار بالنساء والفتيات في قائمة الاهتمامات ذات الأولوية لديه؛

٨ - تشجع أيضا مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على أن يدرج موضوع الإتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار خدماته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بهدف تقديم المساعدة إلى الحكومات الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الإتجار من خلال التثقيف وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بأن يواصل معالجة قضية الإتجار بالنساء والفتيات في إطار مشروع برنامج عمله بشأن الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(١٦)؛

١٠ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في المتابعة المناسبة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن اتخاذ تدابير للتصدي لمشكلة الإتجار بالنساء والأطفال، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الأمين العام، عن طريق القنوات المعتادة، ليدرجه في تقريره إلى الجمعية العامة؛

١١ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج لإعادة التأهيل لصالح ضحايا الإتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٢ - تقرر أن يركز اليوم الدولي للقضاء على الرق، الموافق ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على مشكلة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وأن تخصص إحدى جلسات الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لمناقشة هذه المشكلة؛

(١٥) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(١٦) انظر: E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار
البند المعنون "النهوض بالمرأة"، تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي
يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥